

## الدر المختار

لأن الإعتاق إنما يفتقر لملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعق المشتري لأن عتق الغاصب لا ينفذ بأداء الضمان لثبوت ملكه به .  
زيلعي ( ولو قطعت يده ) مثلا ( عند مشتريه فأجيز ) البيع ( فأرشه ) أي القطع ( له )  
وكذا كل ما يحدث من المبيع ( كالكسب والولد والعقر ) ولو ( قبل الإجازة ) يكون للمشتري  
لأن الملك تم له من وقت الشراء